مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at:http://scientific-journal.sustech.edu/

الضوابط الأصولية وأهميتها في ضوء استحضار أسباب النزول

هـادي حـمـد شهـاب[1] – محمد سيد الشريف أحمد[2] – يوسف عبد الله محمد بابكر[3]

المستخلص :

تناولت هذه الدراسة الضوابط الأصولية وأهميتها في ضوء استحضار أسباب النزول ، ذلك إن فهم النصوص ومعرفة الضوابط الأصولية والآليات المتعبة في فهم المراد الشرعي والأحكام المتعلقة به، يجنب العلماء الانحراف الفكري والتأويل الفاسد لتكييف النص على حسب الأهواء، ويعمل على ضبط الأحكام بعيدًا عن الزيغ والتحريف، ويساهم في جمع كلمة الأمَّة ونبذ الفرقة والاختلاف، حيث برزت مشكلة البحث في بيان الضوابط الأصولية ومعرفة أهميتها في ضوء استحضار أسباب النزول. حتي يفهم الضوابط الأصولية وأهميتها في ضوء استحضار أسباب النزول بفهم صحيح، بهدف التعرف على الضوابط الأصولية. وأهمية الضوابط الأصولية في فهم النص. ومعرفة أهمية الضوابط الأصولية في ضوء استحضار أسباب النزول. و اتبع الباحث المنهج التاريخي و الاستقرائي و التحليلي و الاستنباطي، وقد توصل إلى عدد من النتائج والتوصيات: من الأسباب التي أدت إلى الانحراف في الفكر والاعتقاد والسلوك لفهم النصوص وضبطها في عصرنا الحالي، وأدّت إلى التكفير واستباحة الدماء والأموال والأعراض، هي الأخذ مباشرة من القرآن الكريم دون الرجوع إلى أقوال العلماء أو التمكن من العلوم الشرعية. أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل. لقد وضع العلماء القاعدة العامة: " تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد". ظهور فقه الواقع عند مقولة سيدنا عمر ﷺ المشهورة: (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبّانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها). من فهم لسان العرب في مخاطباتها، يستطيع أن يفهم الشريعة، وإلا فقد لصقت به شبهة الجهل بهذه الشريعة. أن مصدر العقيدة عند السلف هو الكتاب والسنة فهي توقيفية، وأن هذه العقيدة واضحة سهلة فطرية ثابتة لا تتغير مع الزمان، وهي وسط بين التفريط والإفراط في كل شيء. على الدارسين والباحثين إجراء المزيد من البحوث لإستِكمال جوانب الموضُوعِ واستقصاء مسائلِه بجهد كبير لما يستحقه هذا الموضوع .و لتوضيح المفاهيم الشرعية والأحكام المتعلقة بالموضوع وذلك لنتجنب الإنحراف الفكري والتأويل الفاسد . حتي ننعم بالفكر السليم والفهم الصحيح للنصوص ومعرفة الضوابط الأصولية.

ABSTRACT :

This study dealt with the fundamental controls and their importance in the light of the reasons for the descent، because understanding the texts and the knowledge of the fundamental controls and mechanisms tired in understanding the legitimate intention and the provisions related to it، the scholars avoid the intellectual deviation and the corrupt interpretation to adapt the text to the whims، and works to adjust the provisions away from aberration and distortion، and contributes to the collection of the word of the nation and the rejection of division and difference، where the problem of research has emerged in the statement of the

1- كلية الدراسات العليا- جامعة الجزيرة- بريد الكتروني: Hadialmola77@gmail.com
2- كلية التربية – جامعة الجزيرة- حنتوب.
3-كلية التربية جامعة الجزيرة -حنتوب

fundamental controls and knowledge of their importance in the light of the reasons for the descent of descent. In order to understand the fundamental controls and their importance in the light of the reasons for obtaining a correct understanding، in order to identify the fundamental controls. The importance of fundamentalist controls in understanding the text. And to know the importance of fundamentalist controls in the light of the reasons for the descent The researcher followed the historical، inductive، analytical and inference approach، and reached a number of conclusions and recommendations: from the reasons that led to deviation in thought، belief and behavior to understand the texts and adjust them in our time، and led to atonement and the desecration of blood، money and symptoms، is to take directly from the Holy Quran without reference to the words of scholars or the ability of islamic sciences. The most honorable of science is what increased the mind and hearing، and took opinion and shari'a، and the science of jurisprudence and its origins like this. The scholars have established the general rule: 'The fatwa changes and varies according to times، places، conditions، intentions and returns'. The appearance of the jurisprudence of reality in the famous saying of Our Master Omar: 'But i am in his own hands، but i would not have left the last people in Our Building with nothing that opened up to a village that was divided، as the Prophet Khyber divided، but I leave it to them as a closet for them to share '.Anyone who understands the tongue of the Arabs in its discourses can understand sharia، otherwise the suspicion of ignorance of this sharia has been glued to it. The source of the doctrine in the salaf is the Book and the Sunnah، and this doctrine is clear، easy، innate and constant، which does not change with time، and is a middle ground between waste and over-doing everything. Scholars and researchers should conduct more research to complete the aspects of the topic and investigate its issues with great effort for what this topic deserves and to clarify the legal concepts and provisions related to the subject in order to avoid intellectual deviation and corrupt interpretation. In order to enjoy the right thought and proper understanding of the texts and knowledge of the fundamental controls .

الكلمات المفتاحية:

الضابط – الاجتهاد – فهم النص.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:.

إن أكثر مَن يُضِلُّون عن الطريق المستقيم هم الذين يَتأوَّلون القرآن على غير معناه، ويميلون به عن المعنى الصحيح الذي أراده الله سبحانه وتعالى، ومن جملة الأسباب في ذلك: الجهل باللغة العربية ومعانيها، وعدم مراعاة القواعد والأصول، وعدم فهم الشريعة في ضوء مقاصدها ومبادئها العامة، وعدم اعتبار فقه الواقع حال الاستنباط والتنزيل. وقد أخرج ابن وهب عن الحسن أنَّه قيل له: أرأيت الرجل يتعلم العربية ليُقيِّم بها لسانه، ويُصلح بها منطقه؟ قال: نعم! فليتعلمها، فإن الرجل يقرأ فَيَعْيا بوجهها فيهلك. وعن الحسن قال: أهلكتهم العجمة، يتأولون على غير تأويله. إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها. وقد نقل شيء من هذا عن الصحابة وهم العرب فكيف بغيرهم. ونقل عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر ؛ فقال أحدهما: أنا فطرتها؛ أي أنا ابتدأتها". وفيما يروى عن عمر ﷺ أنه سُئِل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ [1]. فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم هو التَنقُّص، وأشباه ذلك كثيرة.

[1] سورة النحل، الآية 47.

وكلام الشافعي في فقه العربية وخفاؤها على بعض العرب كثير. حيث قال الشاطبي: إن الشافعي يقول: لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظًا[2].

مشكلة البحث:

إن فهم النصوص ومعرفة الضوابط الأصولية والأليات المتعبة في فهم المراد الشرعي والأحكام المتعلقة به، يجنب العلماء الانحراف الفكري والتأويل الفاسد لتكييف النص على حسب الأهواء، ويعمل على ضبط الأحكام بعيدًا عن الزيغ والتحريف، ويساهم في جمع كلمة الأمَّة ونبذ الفرقة والاختلاف، ومن هنا تبرز مشكلة البحث في بيان الضوابط الأصولية ومعرفة أهميتها في ضوء استحضار أسباب النزول.

فروض البحث:

1. للضوابط الأصولية مكانة كبيرة في أهمية فهم النص الشرعي.

2. يوجد إشكال في فهم النصوص مما سبب حصول الخلط والتحريف.

3. وجود خلاف بين الفقهاء والأصوليين والمحدثين في وضع الضوابط للفهم والاستنباط، مما كان له أثر في إثراء منهجية التعامل مع النصوص من جهة، كما أثر في عدم ضبط المنهجية من جهة أخرى.

أهداف البحث

1. يهدف البحث إلى التعريف بالضوابط الأصولية.

2. أهمية الضوابط الأصولية في فهم النص.

3. معرفة أهمية الضوابط الأصولية في ضوء استحضار أسباب النزول.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التاريخي و الاستقرائي و التحليلي و الاستنباطي من أجل تحقيق أهداف البحث والوقوف على معرفة أهمية الضوابط الأصولية في ضوء استحضار أسباب النزول.

الدراسات السابقة:

لقد اطلع الباحث على العديد من الدراسات والبحوث التي تحدثت عن الضوابط وأهميَّتها، إلّا أنها وحسب علمه القاصر لم تفرد للموضوع بحثًا مُتفردًا بذاته، بل كانت تصب في مسائل الفتوى في الضوابط الأصولية، ومن هذه الدراسات:

1- دراسة بعنوان: الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير (دراسة تطبيقية)، إعداد أ. م. د أحمد مرعي حسن المعماري. جامعة الموصل – كلية العلوم الإسلامية العراق. المؤتمر الدولي الأول للعلوم الشرعية. تحديات الواقع وآفاق المستقبل. ديسمبر 2018م

2- الضوابط والقواعد الحاكمة لرأي الأغلبيَّة والأقلِّيَّة – (دراسة أُصولية تطبيقية مقارنة بالقانون)، إعداد/ عثمان خضر حمد أمين. رسالة ماجستير، الجامعة العراقية : كلية الشريعة، 2011م.

تعريف الضوابط وأهميتها في فهم النصوص وضبط الإجتهاد فيها

المطلب الأول: تعريف الضابط

أولاً: الضابط لغة: إسم فاعل من ضبط، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء بالحزم ولزمه لا يفارقه، والرجل ضابط أي حازم[3]. والضبط مأخوذ من ضبط الرجل الشَّيْء يضبطه ضبطا إذا

---

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1992م) كتاب الاعْتِصَام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، السعودية، دار ابن عفان، ص53، 54.

[3] الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي أبو نصر (1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، ، دار العلم للملايين، بيروت، ص 1139.

أَخذه أخذاً شَدِيداً. وَالرجل الضَّابِط: الشَّديد الأيد[4].
والضابط: حكم كلي ينطبق على جزئياته[5].
والضابِطُ: الرجل القويّ على عمَلِه. ويقال فلان لا يَضْبُطُ عمَله إذا عجَز عن وِلايةِ ما وَلِيَه[6]. وضبط الشيء: حفظه بالحزم والرجل ضابط: أي حازم [7].

ثانياً: الضابط إصطلاحًا: هو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[8].وقيل: هو سماع العلم كما ينبغي أن يكون، وفهم معناه، والاحتفاظ به إلى أن يحتاج إليه في درس أو فتوى، وهو نوعان: ضبط **صدر**، وضبط **سطر**، وقسّمه بعضُهم إلى: ضبط **ظاهر**: وهو ضبط الحديث بمعناه من حيث اللُّغة. وضبط **باطن**: وهو فقه متن الحديث من حيث تعلُّق الحكم الشرعيّ به[9].

ثالثا: الضابط عند المحدثين والأصوليين:

الضابط عند المحدثين هو الحافظ المتقن. والضابط عند الأصوليين: هو ما يقصد به نظم صور متشابهة، أو هو: ما عمّ صوراً، أو: ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، وإلا فهو: القاعدة. عند المحدثين[10].

المطلب الثاني: أهمية الضوابط في فهم النص

لقد بذل أسلافنا من الفقهاء والأصوليين والمحدثين جهودًا كبيرةً في وضع مناهج وضوابط للفهم والاستنباط في التعامل مع النصوص، وحصل أيضاً خلاف بينهم في هذه الضوابط؛ كان له أثراً إيجابياً في إثراء منهجية التعامل مع النصوص من جهة، وأثراً سلبياً في عدم ضبط هذه المنهجية من جهة أخرى. يقول الغزالي: "الطاعة طاعتان عمَل وعِلم، والعلم أنجحها وأربحها، فإنّه أيضًا مِن العمل ولكنه عمل القلب الذي هو أعز الأعضاء، وسعي العقل الذي هو أشرف الأشياء لأنَّه مُركَّب الديانة وحامل الأمانة، إذ عُرضت على الأرض والجبال والسماء فأشفقن من حملها وأبِينَ أن يحملنها غاية الإباء. ثم العلوم ثلاثة:

أولها: عقلي محض لا يحث الشرع عليه ولا يندب إليه كالحساب والهندسة والنجوم وأمثاله من العلوم فهي بين ظنون كاذبة لائقة، وإن بعض الظن إثم؛ وبين علوم صادقة لا منفعة لها ونعوذ بالله من علم لا ينفع وليست المنفعة في الشهوات الحاضرة والنعم الفاخرة فإنها فانية دائرة، بل النفع ثواب دار الآخرة.

وثانيها: نقلي محض كالأحاديث والتفاسير، والخطب في أمثالها يسير؛ إذ يستوي في الاستقلال بها الصغير والكبير، لأن قوة الحفظ كافية في النقل وليس فيها مجال للعقل. وهنا يري الباحث أن أهمية علم الأصول ليس بالضرورة تعني تجنب علوم مهمة كالهندسة والحساب وغيرها بل أن الشرع حث عليها على عكس ما ذكره الغزالي رحمه الله .

وثالثها: أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله

---

[4] ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، أبو بكر (1987م) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، ص352.

[5] محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي(1988م) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص281.

[6] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، ج4، دار صادر ، بيروت، ص2549.

[7] الرضا الصاغاني، الحسن بن محمد بن الحسن (د.ت)، العباب الزاخر واللباب الفاخر، د.ن، ص277.

[8] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص510.

[9] أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2008) معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط1، ج2، بيروت، عالم الكتب، ص1346.

[10] محمود عبد الرحمن عبد المنعم(د.ت) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ص404.

من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[11]. فأفضل ما اكتسبه الإنسان عِلمٌ يُسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده، ومن أفضل ذلك "علم أصول الفقه" لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صِرْفةٍ لا حظَّ لِشَرف النفوس فيها، ولا من المعقول الصِّرْف الذي لم يَحُضَّ الشرعُ على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يُحْتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقدُ النظر، ومسالكُ العِبَر، مَنْ جَهِلَه من الفقهاء فتحصيله أُجَاج، ومن سُلِب ضوابطُه عَدِم عند دعاويه الحِجاج، فهو جدير بأن يُنافَس فيه، وأن يُشْتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه[12]. وأما أخبار العرب فهي من جملة أدبهم، فهي يستعان بها على فهم ما أوجزه القرآن في سوقها لأن القرآن إنما يذكر القصص والأخبار للموعظة والاعتبار، لا أن يتحادث بها الناس في الأسمار، فبمعرفة الأخبار يعرف ما أشارت له الآيات من دقائق المعاني، فنحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ ﴾[13]. وقوله تعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴾[14]، يتوقف على معرفة أخبارهم عند العرب. وأما أصول الفقه فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم وهي من أصول الفقه، فتحصل أن بعضه يكون مادة للتفسير وذلك من جهتين:

إحداهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفهم موارد اللغة أهملَ التنبيه عليها علماء العربية مثل: مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة، وقد عد الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه فلا جرم أن يكون مادة للتفسير[15].

الجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها. ويتضح من هذه الأقوال: أن تأسيس هذا الضابط ما هو إلا لبيان كتاب الله واستنباط الإحكام منه، انطلاقا من كونه مصدر الأحكام الذي وجب على المفسر أن يكون عالما بدقائق هذا العلم. ومما يدل على أن الضابط الأصولي من العلوم التي يحتاج إليها المفسر؛ إن كثيرًا من علماء التفسير المشهورين قد برعوا في علم أصول الفقه كما برعوا في التفسير على حد سواء[16].

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النص والفهم والتنزيل

أولاً: الضوابط الأصولية وهي: فهم النصوص وفق مقاصد الشريعة ومبادئها العامة. إن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذه المصالح مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، وهي تشتمل على مصالح كلية وعامة،

---

(11) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي أبو حامد (1993م) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص3، 4.

(12) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس (2000م) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، السعودية: رسالة علمية، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى، ص2، 3.

(13) سورة النحل، الآية 92.

(14) سورة البروج، الآية 4.

(15) الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ص 1150.

(16) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن (1984م) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ص25، 26.

وأخرى جزئية وخاصة، ولا يستقيم فهم هذه النصوص، وصحة الاستنباط منها إلا بمراعاة المقاصد الشرعية التي هدفت إليها النصوص، وإلا زلَّ الفهم، وبَعُدَ الاستنباط عن هدفه ومرماه، وكذلك وقع المحظور من الحرج والمشقة في تنزيل هذه الأحكام على الواقع، أو آلَ التطبيقُ إلى الخروج من أحكام الشريعة، والتحلل منها، وبالتالي لم يتحقق مراد الشارع من شرع الحكم، وهذا يؤدي إلى فساد في المجتمع، وتهارج بين الناس[17].

يقول ابن قيم الجوزية: (وهذا فصل عظيم النفع جدًا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه. مما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهُداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل[18]).

فهم النصوص في ضوء فقه الواقع وظروفه.

إن فقه الواقع من الوسائل المهمة التي يستعان بها على فهم نصوص الكتاب والسنة، ومن ثَمَّ تطبيقها على الوقائع والأحداث، المستجدة والمتغيرة، ذلك أن كثيرًا من النصوص نزلت على أسبابٍ وموجباتٍ، وسيقت في مناسباتٍ وملابساتٍ، وعالجت ظروفًا وأوضاعًا مختلفةً، ولا يمكن فهم النصوص بعيدًا عن ذلك، كما أن هذه الظروف والعادات والأحوال تتغير بتغير الزمان والمكان، فيجب مراعاة هذه التغيرات، لا سيما إذا كان التغيير يُؤثِّر في فهم النصوص، ويوجب إيجادَ أحكامٍ جديدةٍ لهذه التَغيُّرات. ومن هنا وضع العلماء القاعدة العامة: " تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[19].

وسأضرب هذا المثل الدال على ذلك من خلال اجتهاد الصحابة ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ وخاصة في زمن الفتوحات الاسلامية الواسعة وبالذات في زمن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ. فعندما فتحت أرض السواد، طلب الفاتحون من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يوزع عليهم الأراضي التي فتحوها عنوة لأنهم ضحوا بدمائهم وأموالهم من أجل ذلك، فهنا ظهر فقه الواقع عند مقولة سيدنا عمر ﷺ المشهورة: (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبّانا[20*] ليس لهم شيء ما فُتِحت عليَّ قرية إلا قسَّمتها كما قسَّم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها)[21].

---

[17] ابن عاشور (2004م) مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص131.

[18] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص3.

[19] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص425.

* (بَبّانا) بفتح الباء الموحدة الأولى وتشديد الثانية وبالنون، معناه: شيئًا واحدًا، وقال صاحب (العين) يقال: هم على بَبّانٍ واحدٍ أي: سواء(20). وقال الحميدي: "الاستواء في الفقر أو الغنى وغيرهما يقال هذا وهذا بَبّانٍ واحدٍ"(20). ونقل العيني قول الطبري: أن المعنى: لولا أن أتركهم فقراء مُعدَمين لا شيء لهم، أي: متساويين في الفقر، ويقال: معناه لولا أترك الذين هم من بعدنا فقراء مستوين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، لكنِّي ما قسمتها بل جعلتها وقفًا مؤبدًا تركتها كالخزانة لهم يقتسمونها كل وقت إلى يوم القيامة.

[21] بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى (د.ت) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب: غزوة خيبر، حديث

وغرضه أني لا أقسمها على الغانمين كما قسم رسول الله، ﷺ نظرًا إلى المصلحة العامة للمسلمين، وذلك كان بعد استرضائه لهم، وقال ابن الأثير معناه: لأُسَوِيَنَّ بينهم في العطاء حتى يكونوا واحدًا لا فضل لأحدٍ على غيره. وقوله: (خزانة يقتسمونها) أي: يقتسمون خراجها[22]. وكان رأي سيدنا عمر ﷺ ومعه من الصحابة عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة ابن عبيد الله، ومعاذ بن جبل ﷺ أن تبقى الأراضي فيئًا ينتفع بها جميع المسلمين الحاضرين والقادمين، وطرح عليها الخراج رعاية لمصلحة الأجيال وحقوقها في بيت المال[23].

إن هذا النوع من السنة يُعدُّ بحسب قواعد الشريعة من الأحكام التي تتبدل وتتغير بحسب المصلحة والواقع حيث يعد من باب السياسة الشرعية، والتدابير المصلحية التي يفعلها النبي ﷺ بصفة ولايته العامة في الحكم والإدارة، لا بصفة النبوة والتشريع. أما اجتهاد سيدنا عمر ﷺ ومن معه من الصحابة الكرام ﷺ فقد كان تنزيلًا لها على واقعها الجديد، فقد راعى مصلحة الأجيال القادمة، حيث إن البلاد المحيطة قد تم فتحها، فإذا قُسِّمَت هذه الأرضين لم يبق لمن يجيء بعدهم شيء يتكئون عليه، فَضَرْبُ الخَراجِ عليها أصلحُ لإحيائها، وأعم وأدوم لنفعها وريعها لمن جاء بعدهم.

ثانياً: الضوابط اللغوية وهي:

الأول: فهم النصوص وفق المعاني والألفاظ الموضوعة لها.

إنَّ المجتهد لا يستغني عن الألفاظ؛ وذلك لأنَّ تمييز الألفاظ يخدم في فهم المعاني التي هي مدار بحث الأصولي، حيث يتوصل من خلالها إلى وضع القواعد العامة. مثاله: عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[24]. أي حتى تقضي عدّتها[25]. وقيل معناه: وجوبه، وإبرامه[26]. فإذا تَبيَّن ذلك للأصولي والفقيه، استطاع أن يضع قاعدة يبني عليها حكمًا فقهيًا. ثم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، وأما الألفاظ فلا بُدَّ مِن الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانًا مِن النحو واللغة[27]. يقول الإمام الشاطبي: " فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإنْ تَعلَّقَ بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مُسلَّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة. والدليل على عدم الاشتراط في علم العربية؛ أنَّ علم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية، وألفاظ

رقم 4235، ج17، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ، ص255.

[22] بدر الدين العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ص 255.

[23] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256هـ)، الجامع الصحيح، حسب ترقيم فتح الباري، ط1، باب: من انتظر حتى تدفن، حديث رقم 4235، ج5، دار الشعب، القاهرة، ص138.

[24] سورة البقرة، الآية 235.

[25] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص32.

[26] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر ،1979م، ج4، ص86.

[27] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أبو المعالي (1997م)، البرهان في أصول الفقه، ط1، ج1، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ، بيروت: دار الكتب العلمية، ص43.

الشارع المؤدية لمقتضياتها عربية، فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب الا إذا تعلمه"[28].

الثاني: فهم النصوص وفق سنن العرب وخصائصها وأساليبها في كلامها.

أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنَّه لا يَعلم من إيضاح جمل عِلم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن عَلِمَه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها. وقيل: " فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأنَّ فِطرتَه أن يخاطَب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يُراد به العام الظاهر، ويستغني بأوَّل هذا منه على آخره، وعامًا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيُستدلّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنَّه يُراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أوَّل الكلام، أو وسطه، أو آخره[29]. فلا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عُرفٌ مُستمرٌ، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثَمَّ عُرف؛ فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب. مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[30]. لأن الله أمر بإتمام أصل الحج؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك[31].

الثالث: أقوال العلماء في الضوابط اللغوية.

من الأسباب التي أدت إلى الانحراف في الفكر والاعتقاد والسلوك لفهم النصوص وضبطها في عصرنا الحالي، وأدّت إلى التكفير واستباحة الدماء والأموال والأعراض، هي الأخذ مباشرة من القرآن الكريم دون الرجوع إلى أقوال العلماء أو التمكن من العلوم الشرعية. ولأننا لا نعيش في زمن الصحابة ﷺ لأنهم كانوا أعرف الناس بكتاب الله وسُنَّة رسوله الكريم ﷺ، ولغة العرب وأعرافها. ولأن القرآن الكريم نزل بلغتهم ولسانهم، وعايشوا أسباب النزول آية آية، وسورة سورة، وعايشوا أيضًا الأحداث والأسباب التي بسببها نزلت الآيات وقيلت الأحاديث. فهذه الأمور غير متاحة اليوم لكل من أراد فهم النصوص إلا من خلال العلماء الربانيّين الَّذِين فَتح الله عليهم بأنْ أعطاهم بصيرة لم تُعطى لغيرهم مِن الخلق. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[32].

فالألفاظ المشتركة في القرآن والسنة تحتمل أكثر من معنى: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[33]. والقرء: بمعنى الطهر، وهو قول أهل الحجاز. قيل: لم يقل أحد من أهل الحجاز: أن الإقراء الحيض؛ إلا سعيد بن المسيب. ومذهب أبي حنيفة؛ أن الأقراء الحيض وهو مروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وهو قول أهل الكوفة. وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء اسم ينطلق على الحيض، وينطلق على الطهر،

---

[28] الشاطبي، (1997م) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، ج5، دار ابن عفان، ص124.

[29] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (د.ت)، الرسالة، تحقيق: محمد شاكر، المكتبة العلمية، ص47- 50.

[30] سورة البقرة، الآية 196.

[31] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص131. بتصرف.

[32] سورة النحل، الآية 43.

[33] سورة البقرة، الآية 228.

ويذكر بمعناهما أيضا[34]. فالقرء عند الحنابلة والحنفية يعني الحيض، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: والإقراء عندنا والله أعلم الأطهار[35]. فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار، وقد قال غيركم الحيض؟ قيل له: دلالتان: **أولهما**: الكتاب الذي دلت عليه السنة. **وآخر**: اللسان. فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[36]. وقال الطبري: يعني تعالى ذكره: "والمطلقات" اللواتي طُلِّقن بعد ابتناء أزواجهن بهنّ، وإفضائهم إليهن، إذا كُنَّ ذوات حيض وطهر "يتربصن بأنفسهن" عن نكاح الأزواج "ثلاثةَ قُرُوْءٍ". والقرء عنده الحيض، ورأى بعضهم أن الذي أمِرت به المرأة المطلقة ذات الأقراء من الأقراء، أقراء الحيض، وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه فأوجب عليها تربُّص ثلاث حيضات بنفسها عن خطبة الأزواج. و"الواو" هنا مُفسدة للمعنى لأن "القُرء" من الألفاظ ذوات المعنى المشترك. فهو يدل على وقت مجيء الطهر وعلى وقت مجيء الحيض. ولما كان الله تعالى قد أمر الرجل أن يطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه، وحرم عليه طلاقها حائضًا كان اللازم على المطلقة أن تنتظر إلى ثلاثة قروء " والصواب إسقاط "واو" العطف يعني: أن هذا القرء الذي بين الطهرين خلاف ما احتسبته لنفسها وذلك لأنَّ لفظ "قُرء" مشترك المعنى بين الحيض والطهر. "فتربصهن" وهو تصحيف. والصواب ما أثبتنا[37]. وهناك قاعدة استنبطها العلماء "جواز تعدد الصواب" وقد ذكرها الألباني في باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، ذُكِرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفَوْت، واحتَجَّ بقول ابن عمر قال: قال لنا النبي ﷺ: لما رجع من الأحزاب « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ »[38]. فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نُصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نُصلي! لم يرد منا ذلك؟ فَذُكر للنبي ﷺ فلم يُعنِّف واحدًا منهم[39]. وكذلك حديث: ذكاة ما في بطن الذبيحة. عن مالك قال: أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أنَّه كان يقول: " ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمِّه إذا كان قد نبت شعره، وتم خلقه"، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا تم خلقه، فذكاته في ذكاة أمِّه، فلا بأس بأكله، فأمَّا أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيًّا فيُذكّى، وكان يروي، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّه قال: لا تكون ذكاة نفسٍ ذكاة نفسين[40]. ويعني قول أبي حنيفة من أنَّه لا يحلُّ أكلُ الأجِنَّة إلّا ما خرج من بطون الأمهات حَيَّة، فَذُبِحت. واختلاف الحكم ناشئ من اختلاف قراءة الحديث، فقد ذُكر أنَّ هذا الحديث يُروى بالرفع

---

[34] أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (1997م)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ص 229.

[35] الشافعي، محمد بن ادريس(2006م) تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط1، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية،ص350.

[36] سورة الطلاق، الآية 1.

[37] الطبري، محمد بن جرير(2000م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص449- 513. بتصرف.

[38] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: بدء الوحي، حديث رقم 945، ج2، ص19.

[39] البخاري، الجامع الصحيح، باب: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حديث رقم 946، مرجع سابق، ص87. بتصرف.

[40] مالك، بن أنس بن مالك (2004م)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى ألأعظمي، ط1، ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، حديث رقم 651، ج1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ص222.

والنصب، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمّه، فلما حذف الجارّ نُصب، أو على تقدير: يُذكّى تَذكيةً مثل ذكاة أمّه[41].

فوائد استحضار أسباب النزول والقواعد الأصولية فيها

المطلب الأول : مفهوم أسباب النزول

لمعرفة أسباب النزول فوائد جمّة لا يعيها إلا من خاض غورها، ودخل معتركها، وبان له صوابها، بعد أن شك بعدم حاجته إليها. ففي معرفتها يقف المفسر على المعنى الحقيقي وإزالة الإشكال، ولا يمكن تفسير أي آية من القرآن دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها. ثم إن بيان سبب النزول هو الطريق المؤدي إلى فهم معاني القرآن والسنة النبوية. ولهذا أقول: لا يوجد تعريف واضح لمصطلح أسباب النزول عند المتقدمين من الصحابة والتابعين ﷺ، والسبب في ذلك يعود إلى عدم اهتمامهم بدراسة علم أسباب النزول لأنَّ همهم كان مُنصبًّا على ذكر الأحاديث النبوية الشريفة وطريقة حفظها ونشرها شأنهم شأن المُؤلّفين في تلك العصور. ولكنني سوف أقف على بعض التعريفات لهذا المصطلح ومن ثم أُفصِّل القول في تعريف السبب وكذلك النزول. وقد عرف أهل اللغة **السبب:** بأنَّه الحبل، وما يتوصل به إلى غيره، واعتلاق قرابة، (والجمع أسباب)، وقيل: هو ما يكون طريقًا ومُفضيًا إلى الشيء مطلقًا، وهذا المعنى يشمل العلة والسبب[42]. وقيل: هو كل شيء يتوصل به إلى غيره، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾[43]، والمعنى: آتاه الله من كل شيء معرفة، وذريعة يتوصل بها[44]. والسَّبَبُ: الطريق؛ لأنّك تصِلُ به الى ما تُريد[45]. وقيل: السبب هو: ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمرٍ من الأمور، فقيل هذا سبب هذا وهذا مُسبّب عن هذا[46]. وفي الشريعة: عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مُؤثرٍ فيه[47]. وقيل السبب: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معروف الصفة الأمارة القائمة بذات الموصوف[48]. وقيل: هو كل شيء وصلتَ به إلى موضع أو حاجة تريدها فهو سبب، ويقال للطريق: سبب،

---

[41] ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال (1998م) مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط1، باب: مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم 11261، ج17، عالم الكتب، بيروت، ، ص363. بتصرف.

[42] أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (د.ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص503.

[43] سورة الكهف، الآيتان 84، 85.

[44] نشوان الحميري، بن سعيد اليمني، أبو سعيد، أو أبو الحسن، (1999م) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الأرياني – د. يوسف محمد عبد الله، ط1، بيروت – دار الفكر، دمشق، ص2907؛ وينظر: ابن الأثير الجزري، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، أبو الحسن (1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ص329؛ والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله (1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، ص140.

[45] الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري، أبو عبد الرحمن (د.ت). كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ج7 دار ومكتبة الهلال، ص204.

[46] الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص 262.

[47] الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص 117.

[48] القاضي زكريا، محمد بن أحمد الأنصاري (1411هـ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، ص72.

لأنَّك بسببه تصل إلى الموضع الذي تُريده[49]. أما النزول فقد عرَّفه أهل اللغة: أنَّه مأخوذٌ من: نَزلتُ الأرض أنزلها نزولًا ونزلت بها، والنزل ما نَزلتُ عليه وتَنزَّلتُ عليه، نزلت وأنزلت الرجل المكان وأنزلته فيه وبه، والمنزلة والمنزل موضع النزول[50]. ولا يكون النزول إلّا مِن ارتفاع إلى هبوط، وأنزل الله عز وجل الكتاب إنزالًا ونزَّله تنزيلًا شيئًا بعد شيء[51]. والنُّزُول: الحُلول، وقد نزَلهم، وعلَيهم، وبهِم، ينزِلُ نُزولًا، ومَنْزِلًا[52]. والنزول بمعنى الهبوط، قال الله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾[53]، قيل: كانت الجنَّة في السماء فهبطوا إلى الأرض. وقيل: كانت الجنة في الأرض. ومعنى اهْبِطوا: أي انزلوا من علوٍ إلى سفلٍ ومن عزٍّ إلى ذُلٍ[54]. فقد روى ابن وهب عن بكير؛ أنه سأل نافعًا: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: " يراهم شرار خلق الله، وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[55].

المطلب الثاني : القواعد الأصولية في أسباب النزول: يجب أن نعرف إن من القرآن الكريم ما نزل ابتداءً بغير سبب خاص وهو أغلب القرآن الكريم، وهو مِن الهداية والإرشاد حسب ما يقتضيه مقام المُنزَل عليهم مِن التدرُّج ومراعات احوالهم بحسب الحالة في حينها، سواء كانت أثناء الحرب أو السلم، أو السفر أو الحضر، أو غير ذلك. ومنه ما نزل إما جوابًا عن سؤال، أو لواقعة حدثت، أو إلهام يلهمه الله تعالى قلب رسوله ﷺ. فعن مسروق قال: ذَكَرَ عبد الله بن عمرو، عبد الله بن مسعود فقال: "لا أزال أحبّه: أي عبد الله بن مسعود، سمعت النبي ﷺ يقول: « خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبَي بن كعب»[56]. ويروى أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال في خطبة خطبها: " فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورة، ولقد علِم أصحاب رسول الله ﷺ، أنِّي أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أنَّ أحدًا أعلم منِّي لرحلتُ إليه[57]، وقال في حديث آخر: عن مسروق قال: كان عبد الله وحذيفة وأبو موسى في منزل أبي موسى، فقال حذيفة:" ... وأما أنت يا عبد الله بن مسعود؛ فبعثت إلى أهل الكوفة مُعلمًا، فأخذوا مِن أدبك ولغتك، ومِن قراءتك، فقال عبد الله: أما إنِّي إذًا لم أضِلُّهم، وما مِن كتاب الله آية إلّا أعلم حيث نزلت، وفيم نزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله منِّي، تبلغنيه الإبل لرحلتُ إليه"[58]. وهذا

---

[49] أبو البقاء، الكليات، مرجع سابق، ص495، 503.

[50] ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي أبو الحسن (1996م)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ص312.

[51] ابن دريد، جمهرة اللغة، ج2، ص827؛ وابن الانباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر (1992م)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط1، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص388.

[52] ابن سيده(2000م) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، ص45.

[53] سورة البقرة، الآية 38.

[54] نشوان الحميري، شمس العلوم، مرجع سابق، ص 6859.

[55] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، حديث رقم 6929، ج23، ص31.

[56] أخرجه البخاري في صحيحه، باب، كتاب بدء الوحي، حديث رقم 4999، ج6، ص299.

[57] أخرجه مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار الجيل، 1334هـ، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود، حديث رقم 6486، ج7، ص148.

[58] رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (2002م) كتاب المصاحف، باب: كراهية عبد الله

يشير إلى أنَّ علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالمًا بالقرآن[59]. وهذه بعض الأمور التي بسببها نزل قرآن يُتلى إلى يوم القيامة:

1- أن تحدث حادثة فينزل القرآن بشأنها كما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[60]. فقد روى البخاري عن ابن عباس أنَّه قال: «خرج النبي ﷺ إلى البطحاء فصعد الجبل فنادى يا صباحاه فاجتمعت إليه قريش، فقال: أرأيتم إن حدثتكم أن العدو مُصبّحكم أو مُمَسّيكم أكنتم تصدّقوني؟ قالوا نعم، قال: فإني نذير لكم بين يدى عذاب شديد»[61]؛ فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا؟ تبّا لك!! وفى رواية: إنَّه قام ينفض يديه ويقول: تبّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فأنزل الله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[62]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[63]، قيل: نزلت هذه الآية بحق سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، فعن سعيد بن جبير ﷺ، في قول الله: "وليعفوا" قال: قال النبي ﷺ: لأبي بكر ﷺ: (فاعف)، فقال أبو بكر ﷺ: قد عفوت وصفحت، لا أمنعه معروفا بعد اليوم، (وليصفحوا) يعني: وليتجاوزوا عن مسطح بن أثاثة ". وروي عن قتادة مثل ذلك، قوله تعالى: (ألا تحبون أن يغفر الله لكم)، يعني: أبا بكر ﷺ، فقال النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ: « أَمَا تُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكَ؟»[64]، قال: بلى يا رسول الله، قال: «فاعف، واصفح»، فقال أبو بكر ﷺ: قد عفوت وصفحت، لا أمنعه معروفا بعد اليوم[65].

2- وأن يُسال الرسول ﷺ عن شيءٍ فينزل القرآن ببيان الحكم فيه، كما في سبب نزول تحريم الخمر، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[66]. وآية اللعان بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾[67]. ولأن النبي ﷺ قال: لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان إئتني بصاحبتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآنًا ولاعَن بينهما[68]. فابتُلي به الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنَّه لمن الصادقين، ثم لَعن الخامسة؛ أنَّ لعنة الله عليه إنْ كان مِن الكاذبين، فذهبت لتلتعن فقال رسول الله ﷺ: « مَهْ ». فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ « لَعَلَّهَا أَنْ تجئَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»[69]. فجاءتْ بِهِ أَسودَ جعدًا[70].

بن مسعود، حديث رقم، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، القاهرة ، ص71.

[59] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص153.

[60] سورة المسد، الآية 1.

[61] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من انتظر حتى تدفن، حديث رقم 4972، ج6، ص180.

[62] المراغي، أحمد بن مصطفى (1946م)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط1،ج30، ص260.

[63] سورة النور، الآية 22.

[64] رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم (د.ت) المعجم الكبير، باب: تأول قوله تعالى: (ولا يأتل أولوا الفضل منكم)، حديث رقم 225، ج23، ص150.

[65] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، أبو محمد (1419هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، ج8، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية ، ص 2556. بتصرف.

[66] سورة المائدة، الآية 90.

[67] سورة النور، الآيتان 6، 7.

[68] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (1405 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ج5، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ص133.

[69] أخرجه مسلم في صحيحه، باب: وحدثنا يحيى بن يحيى، حديث رقم 3828، ج4، ص208.

3- ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة.

المطلب الثالث : أهم فوائد أسباب النزول:

لمعرفة أسباب النزول عدة فوائد نوجزها في الآتي:

الأولى: معرفة حكمة الله تعالى على التعيين فيما شرعه بالتنزيل وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن. فالتشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان لا على الاستبداد والتحكم والطغيان. وحسبك شاهدا على هذا تحريم الخمر وما نزل فيه وقد مر بنا في وقت سابق[71].

الفائدة الثانية: الاستعانة على فهم الآية ودفع الإشكال عنها. قال الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها[72]. وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالمسبب يورث العلم بالسبب[73]. ولنبين لك ذلك بأمثلة ثلاثة: **المثال الأول:** قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[74]، فهذا اللفظ الكريم يدل بظاهره على أن للإنسان أن يصلي إلى أيَّةِ جهة شاء ولا يجب عليه أن يولي وجهه شطر البيت الحرام لا في سفر ولا حضر. لكن إذا علم أن هذه الآية نازلة في نافلة السفر خاصة أو فيمن صلى باجتهاده ثم بان له خطؤه تبين له أن الظاهر غير مراد إنما المراد التخفيف على خصوص المسافر في صلاة النافلة. **المثال الثاني:** روي في الصحيح أن مروان بن الحكم أشكل عليه معنى قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ﴾[75]. وقال: لئن كان كل أمرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل مُعَذبا لنُعذّبنَّ أجمعون. وبقي في إشكاله هذا حتى بين له ابن عباس ﷺ أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه أي طلبوا منه أن يحمدهم على ما فعلوا. **المثال الثالث:** أشكل على عروة بن الزبير ﷺ أن يفهم فرضية السعي بين الصفا والمروة مع قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾[76]. وإشكاله نشأ من أن الآية الكريمة نفت الجناح ونفي الجناح لا يتفق والفرضية في رأيه، وبقي في إشكاله هذا حتى سأل خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأفهمته أن نفي الجناح هنا ليس نفيا للفرضية إنما هو نفي لما وقر في أذهان المسلمين يومئذ من أن السعي بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية نظرًا إلى أن الصفا كان عليه صنم يقال له: إساف وكان على المروة صنم يقال له: نائلة. وكان المشركون إذا سعوا بينهما تمسحوا بهما. فلما ظهر الإسلام وكسر الأصنام تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك فنزلت الآية[77].

---

[70] الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (1411هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص338.

[71] الزُرْقاني، محمد عبد العظيم (د.ت)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ج1، ص9. بتصرف.

[72] الواحدي، أسباب النزول، مرجع سابق، ص4.

[73] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، (1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، ج13، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص339.

[74] سورة البقرة، الآية 115.

[75] سورة آل عمران، الآية 188.

[76] سورة البقرة، الآية 158.

[77] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: كتاب بدء الوحي، حديث رقم 4568، ج6، ص51. وينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ج1، ص110، 111.

الفائـــدة الثالثـــة: دفع توهم الحصر عما يفيد بظاهره الحصر نحو قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾[78]. قيـــل أن الحصر في هذه الآية غير مقصود، وأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يُحرّموا ما أحلّ الله ويحلُّوا ما حرَّم الله عنادًا منهم ومحادةً لله ورسوله فنزلت الآية بهذا الحصر الصُوَري مُشادَ لهم ومُحادَة مِن الله ورسوله لا قصدًا إلى حقيقة الحصر[79].

الفائـــدة الرابعـــة: تخصيص الحكم بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. فآيات الظهار في مفتتح سورة المجادلة وسببها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم بن ثعلبة والحكم الذي تضمنته هذه الآيات خاص بهما وحدهما على هذا الرأي، أما غيرهما فيعلم بدليل آخر قياسًا أو سواه[80].

الفائـــدة الخامســـة: معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها. وذلك لقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعا. ولهذا يقول الغزالي في المستصفى: إلى امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد؛ فغلط أبو حنيفة رحمه الله في إخراج الأمَة المُستفرشة من قوله ﷺ: "الولد للفراش". والخبر إنَّما ورد في وليدة زمعة إذ قال عبد بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فقال ﷺ: « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[81]. فأثبت للأمَة فِراشًا وأبو حنيفة لم يبلغه السبب فأخرج الأمة من العموم[82].

الفائـــدة السادســـة: معرفة مَن نزلت فيه الآية على التعيين حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البريء ويبرأ المريب مثلا. ولهذا ردَّت السيِّدة عائشة رضي الله عنها على مروان حين اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر بأنَّه الذي نزلت فيه آية: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ ﴾[83]، وقالت: والله ما هو به ولو شئت أن أسمّيه لسمَّيته إلى آخر تلك القصة[84].

الخاتمة :

بعد هذه الرّحلة المُفيدة في أثنَاءِ العمل، فيها المُتعةُ بِما تحققَ منْها، والتي طَوَّفتُ مِنْ خلالِها علَى مَبحثين في **(الضوابط الأصولية وأهميتها في ضوء استحضار أسباب النزول)**، حرصتُ فيهما علَى استِكمال جوانب الموضُوعِ واستقصاء مسائلِه بقَدرِ الطَّاقةِ. فإنّي أحمدُ الله على مَنِّهِ وفضلِهِ، فإنْ كانَ الصّواب حليفي فَأَشكُر الله على ذلك، وإنْ كانَ غير ذلكَ فالكمالُ للهِ وحده، وحسبي أنّي بذلتُ جُهدي، ولكُلِّ مُجتهِدٍ نصيب. وخيرُ العملِ ما حَسُنَ آخرهُ وخيرُ الكلامِ ما قَلَّ ودَل. ولا أَملكُ إلّا أَنْ أَقول أنَّني قَد عرضتُ رأيي وأدلَيْتُ بفكرتي في هذا الموضوع لعلّي أكون قَد وُفِّقْت في كتابته والتَّعبير عنهُ بما يُرضي اللهَ ومنْ ثَمَّ القُرّاء. فيا أيُّها القارئُ لهُ: لك غُنْمَه وعلى مُؤَلِّفِهِ غرْمَه، لك ثمرتهُ وعليه تَبِعَتهُ، فما وجَدْتَ فيه مِنْ صوابٍ وحقٍّ فاقْبلْهُ ولا تَلتَفتْ إلى قَائلِهِ، بلْ انظُر إلى ما قَال؛ لا إلى مَنْ قَال. وقَد ذَمَّ اللهُ تعالى مَنْ يرد الحقَّ إذا جاء بهِ مَنْ يبغَضهُ، ويقبلهُ إذا قالهُ مَنْ يُحبُّهُ، فهذا خلقُ الأمَّة الغضبيَة. وقيلَ سابقًا: اقْبَل الحقَّ مِمَّنْ قالهُ وإنْ كان بغيضًا، وَرُدَّ الباطلَ على مَنْ قالَهُ وإنْ

---

[78] سورة الأنعام، الآية 145.

[79] الزرقـــاني، مناهـــل العرفـــان، مرجـــع ســـابق، ص112. بتصرف.

[80] محمد علي الحسن(2000م) المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، قدم له: الدكتور محمد عجاج الخطيب ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص140.

[81] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من انتظر حتى تدفن، حديث رقم 2053، ج3، ص54.

[82] الغزالي، المستصفى، ج1، ص236.

[83] سورة الأحقاف، الآية 17.

[84] الزرقاني، مناهل العرفان، مرجع سابق، ص113.

كان حبيبًا، وما وجدْتَ فيهِ مِنْ خَطأٍ؛ فإنَّ قائِلهُ لمْ يألُ جُهْد الإصابة، ويأبى اللهُ إلّا أنْ يَتفَرَّدَ بالكمالِ كما قيل:

والنَّقصُ في أصْـلِ الطَّبيعَةِ كامِنٌ
فَبَنُو الطَّبيعةِ نقْصُهُم لا يُجْحَدُ[85]

فهذا جُهْدٌ مُتواضعٌ، لعلَّهُ أنار غُصنًا مِنْ أغصانها، وهفا عبرَ أشجان وأفكار مُتدافعة، علَّني قَدَّمْتُ شيئًا نافعًا. واللهَ أسأل أنْ يُوفقنا عبر صفحات الحياة لتَغدو خرائط الأمل زاهيةً مُتألِّقة في عالَم الحقيقَة، ليُسعَد الجمِيع.

وما من شك أن أي باحث يمارس عملًا علميًا معينًا تمر به نتائج كثيرة وقضايا متعددة تستحق الإشادة والبيان. ولقد رأيتُ أنّه مِن المناسب وأنا أختتم هذا الموضوع أن أشير إلى أهم تلك النتائج التي توصلت إليها.

اولاً: النتائج:

1- من الأسباب التي أدت إلى الانحراف في الفكر والاعتقاد والسلوك لفهم النصوص وضبطها في عصرنا الحالي، وأدّت إلى التكفير واستباحة الدماء والأموال والأعراض، هي الأخذ مباشرة من القرآن الكريم دون الرجوع إلى أقوال العلماء أو التمكن من العلوم الشرعية.

2- أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل.

3- لقد وضع العلماء القاعدة العامة: " تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد".

4- ظهور فقه الواقع عند مقولة سيدنا عمر ﷺ المشهورة: (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبّانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها).

5- من فهم لسان العرب في مخاطباتها، يستطيع أن يفهم الشريعة، وإلا فقد لصقت به شبهة الجهل بهذه الشريعة.

6- أن مصدر العقيدة عند السلف هو الكتاب والسنة فهي توقيفية، وأن هذه العقيدة واضحة سهلة فطرية ثابتة لا تتغير مع الزمان، وهي وسط بين التفريط والإفراط في كل شيء.

ثانياً: التوصيات:

على الدارسين والباحثين إجراء المزيد من البحوث لإستِكمال جوانب الموضُوعِ واستقصاء مسائلِه بجهد كبير لما يستحقه هذا الموضوع .و لتوضيح المفاهيم الشرعية والأحكام المتعلقة بالموضوع وذلك لنتجنب الإنحراف الفكري والتأويل الفاسد . حتي ننعم بالفكر السليم والفهم الصحيح للنصوص ومعرفة الضوابط الأصولية.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1992م) كتاب الاعْتِصَام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، السعودية، دار ابن عفان.
2. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي أبو نصر (1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، ، دار العلم للملايين، بيروت.
3. ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، أبو بكر (1987م) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت.
4. محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي(1988م) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(85) ابن قيم الجوزية(1996م) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ج3، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، ص482.

5. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، ج4، دار صادر ، بيروت.
6. الرضا الصاغاني، الحسن بن محمد بن الحسن (د.ت)، العباب الزاخر واللباب الفاخر، د.ن.
7. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
8. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2008) معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط1، ج2، بيروت، عالم الكتب.
9. محمود عبد الرحمن عبد المنعم(د.ت) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.
10. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي أبو حامد (1993م) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس (2000م) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، السعودية: رسالة علمية، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى.
12. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن (1984م) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
13. ابن عاشور (2004م) مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
14. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى (د.ت) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب: غزوة خيبر، حديث رقم 4235، ج17، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256هـ)، الجامع الصحيح، حسب ترقيم فتح الباري، ط1، دار الشعب، القاهرة.
16. ابن فارس، أحمد بن فارس ، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.
17. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين، أبو المعالي (1997م)، البرهان في أصول الفقه، ط1، ج1، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت.
18. الشاطبي، (1997م) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، ج5، دار ابن عفان.
19. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (د.ت)، الرسالة، تحقيق: محمد شاكر، المكتبة العلمية.
20. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (1997م)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض.
21. الشافعي، محمد بن ادريس(2006م) تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.
22. الطبري، محمد بن جرير(2000م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
23. مالك، بن أنس بن مالك (2004م)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى ألأعظمي، ط1، برواية محمد بن الحسن الشيباني، ج1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.
24. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال (1998م) مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط1، ج17، عالم الكتب، بيروت.
25. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (د.ت) الكليات معجم في المصطلحات

والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
26. نشوان الحميري، بن سعيد اليمني، أبو سعيد، أو أبو الحسن، (1999م) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الأرياني – د. يوسف محمد عبد الله، ط1، بيروت ، دار الفكر، دمشق.
27. ابن الأثير الجزري، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، أبو الحسن (1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
28. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله (1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت .
29. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري، أبو عبد الرحمن (د.ت). كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ج7 دار ومكتبة الهلال.
30. القاضي زكريا، محمد بن أحمد الأنصاري (1411هـ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت.
31. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي أبو الحسن (1996م)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
32. ابن دريد، جمهرة اللغة، ج2، ص827؛ وابن الانباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر (1992م)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط1، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
33. ابن سيده(2000م) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت.
34. أخرجه مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الجيل.
35. رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (2002م) كتاب المصاحف، باب: كراهية عبد الله بن مسعود، حديث رقم، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، القاهرة .
36. المراغي، أحمد بن مصطفى (1946م)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر .
37. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، أبو محمد (1419هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، ج8، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية .
38. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (1405 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ج5، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
39. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (1411هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.
40. الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم (د.ت)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
41. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، (1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، ج13، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

42. أخرجه البخاري في صحيحه، باب: كتاب بدء الوحي، حديث رقم 4568، ج6، ص51. وينظر: الزرقاني، مناهل العرفان.
43. محمد علي الحسن(2000م) المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، قدم له: الدكتور محمد عجاج الخطيب ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
44. ابن قيم الجوزية(1996م) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ج3، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي.